كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

السنة الثالثة **تخصص: قانون خاص**

الإجابة النموذجية الخاصة بامتحان السداسي الثاني في مادة: القانون الدولي الخاص 2.

الجواب الأول:(5ن):

- اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق اثبات حيازة الحالة الظاهرة هي مسألة واقع متروكة لتقدير القاضي. **نعم** وهو ما يستشف من خلال نص المادة 2/32 من قانون الجنسية والتي انطلقت في تعريفها للحالة الظاهرة من مجموعة عناصر مستمدة من الواقع لا علاقة لها بالقانون، فاعتبرت الحالة الظاهرة ناجمة عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة ليس فقط من قبل السلطات العمومية بل وحتى من طرف الافراد.

والحالة الظاهرة تخضع في تقدير وجودها للسلطة التقديرية للقاضي، فهو المخول قانونا الإعلان عن وجودها وبالتالي ثبوت الجنسية الجزائرية.

- طبقا لأحكام قانون الجنسية، فان دعوى الجنسية يمكن أن ترفع في شكل دعوى أصلية مجردة، أو في شكل دعوى فرعية. **نعم** وهو ما دلت عليه المواد 37 و38 من قانون الجنسية، حيث بينت المادة 37 أحكام الدعوى الفرعية، والتي تعتبر مسألة أولية، يلزم الفصل فيها تمهيدا لحسم خصومة أصلية، فأجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3/37 أن تثار الدعوى عن طريق الدفع بمناسبة نزاع أخر معروض على القضاء متى توافرت الشروط الاتية:
- أن تكون هناك دعوى أصلية مهما كان موضوعها مطروحة أمام القضاء غير متعلقة بإثبات أو نفي الجنسية.
- أن يكون موضوع الدفع المثار هو الجنسية الجزائرية
- أن يكون الدفع جديا.
- وفي حالة توافر هذه الشروط على الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع الأصلي أن تؤجل الفصل فيه، وتمنح الطرف الذي أثار الدفع المتعلق بالجنسية مهلة شهر من تاريخ التأجيل لرفع دعواه الفرعية الخاصة بالجنسية أمام المحكمة المختصة إقليميا، وفي حالة عدم رفع المعني لهذه الدعوى تفصل المحكمة في الدعوى الاصلية دون اعتبار لدفع الجنسية المثار.

وأما دعوى الجنسية التي ترفع في شكل دعوى أصلية مجردة، فهي التي ترفع أمام الجهة القضائية المختصة ابتداء، ويكون موضوعها اثبات أو نفي الجنسية.

الجواب الثاني:(9ن):

جاء السؤال الثاني في شقيين:

الأول منه متعلق بالتميز بين اجراءي السحب والتجريد (6ن)، باعتبارهما طريقين للفقد غير الارادي للجنسية، حيث يكون التمييز انطلاقا من مجموعة من العناصر يمكن اجمالها في:

- يشترك الاجراءين في كونهما جوازيان يخضعان لتقدير السلطة المختصة، ويقتصران فقط على الجنسية المكتسبة فقط دون الأصلية.
- يختلف السحب عن التجريد في كونه لا يتصف بوصف العقوبة، فهو مجرد اجراء استدراكي بعد منح الجنسية الجزائرية، عكس اجراء التجريد الذي يعتبر عقوبة تبعية، تسلط على الشخص المعني في حالة ارتكابه لأحد الأفعال المجرمة في أغلبها والمحددة في نص المادة رقم 22من قانون الجنسية.
- يختلف الاجراءان عن بعضهما البعض في شروط اعمالهما، حيث جاء النص على شروط التجريد في المادة 22 من قانون الجنسية، بينما جاء النص على شروط اعمال اجراء السحب في نص المادة 13من قانون الجنسية.
- وتختلف الاثار المترتبة عن التجريد عن الاثار المترتبة عن السحب، فبينما نصت المادة 24 من قانون الجنسية على ان التجريد يقتصر في أثره كأصل عام على الشخص المعني دون أن يمتد ليشمل زوجه وأولاده القصر، الا إذا شمل التجريد كلا الابوين، فيمكن عندئذ ان يمتد التجريد ليشمل حتى الأولاد القصر. سكت المشرع عن بيان الأثر الجماعي للسحب وما ان كان يمتد ليشمل زوج المعني وأولاده القصر او لا وان كان الراجح أنه يقتصر في أثره فقط على شخص المعني دون سواه.
- هذا وفي ذات الإطار يختلف التجريد عن السحب في كون الأخير يسري بأثر رجعي بينما يسري التجريد بأثر فوري ومباشر فقط.

وفيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال الثاني، فإجراء التجريد صحيح بالنسبة للوالدين حيث جاءت الإجراءات مطابقة لأحكام المادة 22 من قانون الجنسية، وهو ذات الحكم بالنسبة للابنين القاصرين باعتبار الأثر الجماعي للتجريد الذي اجازه المشرع في نص المادة 24 من قانون الجنسية.

وأما فيما يتعلق بتجريد الابن أحمد من الجنسية الجزائرية، فهو اجراء غير صحيح، باعتبار أن جنسية أحمد هي جنسية أصلية، كون أبويه جزائريين وقت ميلاده، والتجريد يقتصر فقط على الجنسية المكتسبة دون الأصلية اعمالا لأحكام المادة 22 من قانون الجنسية.

الجواب الثالث:(6ن)

المقارنة بين أنواع التأشيرات الثلاث يكون بمراعاة خصوصية كل نوع من هذه التأشيرات، على النحو التالي:

- **التأشيرة القنصلية:** تمنح من قبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج، وهي نوعان جماعية وفردية، مدة صلاحيتها القصوى سنتين، والمدة القصوى للإقامة المرخص بها بموجب هذه التأشيرة هي 90 يوما، استنادا الى أحكام المادة 8 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.
- **تأشيرة تسوية الوضعية:** وهي تأشيرة تمنح في الحالات الاستعجالية من قبل شرطة الحدود، تحدد مدة صلاحيتها عن طريق التنظيم، على أن تقوم شرطة الحدود بإخطار السلطات الإدارية المعنية في هذه الحالة فورا.
- **تأشيرة العبور:** تسلم للأجنبي العابر للإقليم الجزائري، والحائز تأشيرة بلد الوجهة، مع اثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة العبور، مدتها القصوى سبعة أيام، يمكن أن تجدد مرة واحدة فقط بصفة استثنائية.